

جريمة الرشوة من منظور اجتماعي

أ.م.د. علي حمزة عسل الخفاجي
استاذ القانون الجنائي

المقدمة:

يمكن أن يعبر المفهوم الاجتماعي عن معنيين، أحدهما خاص، والأخر عام. أما المعنى الخاص للمفهوم الاجتماعي فيتبين من خلال استخدام الباحث الاجتماعي في دراساته مجموعة من المصطلحات الخاصة ليعبر بها عن الظواهر التي يدرسها، أو حين يوضح ما بين هذه الظواهر من علاقات متبادلة والمفاهيم الاجتماعية هذه هي عبارة عن رموز لفظية محدودة تطلق على الآراء والأفكار العامة والتي تستنبط الإدراك العلمي للمجتمع. وهذا هو المعنى التحديدي للمفهوم الاجتماعي إذ يقوم المفهوم بتحديد المظامين التي تندرج تحته، أو تحديد العلاقة بين ظاهرتين أو أكثر.

أما المعنى العام للمفهوم الاجتماعي، فنقصد به هو أوجهها معينا في دراسة ظواهر الحياة الاجتماعية مع تحديد لأهم السمات العامة لهذا الاتجاه في تفسير هذه الظواهر تفسيراً اجتماعياً . ويطلق على هذا المعنى بالمعنى التحليلي للظواهر الاجرامية، التي هي في

أصلها ظاهرة اجتماعية ويتم ذلك من خلال التأويل والتحليل والتفسير على ضوء المبادئ والأسس التي تحكم العلوم الاجتماعية.

وهكذا تبدو أهمية المفهوم الاجتماعي لهذه الظاهرة بمعنييه العام والخاص في دراسة وتحليل هذه الظاهرة والوصول إلى أهم الأسباب والمبررات التي تقوي؛ نشوء هذه الظاهرة واستقبالها في المجتمعات.

ولهذا اعتبرت الرشوة خروجاً على قيم اجتماعية تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية أو دوره المحدد ثقافياً ، وأحساسه بالواجب الذي تفرضه عليه هذه الوظيفة، وهذا الدور.

ونظراً لتكرار حدوث ظاهرة الرشوة في ظروف عملية التنمية ، وإرتفاع معدلها بشكل مخيف في العراق ، فقد أصبحت تشكل خطراً واضحاً على اقتصاد البلد، ومعدلات خطط التنمية المطلوبة لذلك باتت ضرورياً دراسة هذه الظاهرة في إطارها الاجتماعي للتعرف على مصادرها الكامنة في بناء المجتمع ونظمه، والتعرف على عوامل الحد منها في ظروف عملية التنمية التي يمر بها المجتمع العراقي ، ولذلك سوف نقوم بدراسة هذه الظاهرة من خلال خطة البحث التي وضعناها وهي:

المبحث الاول: ما هية الرشوة من الناحية الاجتماعية.

المطلب الأول: التعريف الاجتماعي للرشوة.

المطلب الثاني: عناصر التعريف الاجتماعي.

أولاً: الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة.

ثانياً: الرشوة ظاهرة نسبية.

ثالثاً: الرشوة أنتهاك لقيم اجتماعية.

المبحث الثاني: الإطار الاجتماعي للرشوة

المطلب الأول: الرشوة كمشكلة اجتماعية

المطلب الثاني: الرشوة والبناء الاجتماعي وتفككه.

المطلب الثالث: الرشوة والنظم الاجتماعية.

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الرشوة من الناحية الاجتماعية

تعد جريمة الرشوة من الظواهر الاجتماعية المشؤمة التي تؤدي إلى استياء الطبقة الاجتماعية المسحوقة في المجتمع وتؤلبها ضد ساسة البلاد وتفشيها يؤدي إلى سقوط المجتمع. كما إن العقل والوجدان والعرف يحكم بقبح هذه الظاهرة الاجتماعية كما نص التشريع على حرمتها. ولكي نصل إلى ماهية الرشوة لابد لنا من إيراد تعريفاً لها لغة واصطلاحاً مع ذكر الصلة بين هذين التعريفين حيث الأصل في الاستعمال هو اللغة ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح وبعد ذلك نورد التعريف الاجتماعي لها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الرشوة

لقد أورد الفقهاء عدة تعاريف للرشوة ولذلك سوف نتناول تعريفها من حيث المعنى اللغوي وبعد ذلك المعنى الاصطلاحي ومن ثم المعنى الاجتماعي.

أولاً: التعريف اللغوي للرشوة:

عرفت الرشوة في المنجد بأنها جمع رشى (بضم الراء أو كسرهما) ، وهو ما يعطى لأبطال أو أحقاق باطل...و الرشاء(بكسر الراء) جمع ارشية الحبل عموماً، أو حبل الدلو ويقال (إتبع الدلو

رشاء مثلاً) في إتباع أحد المتصاحبين الأخر، واسترشى الفصيل أي طلب الرضاة.^(١) وعرفها الخليل الفراهيدي: إن الرشاء هو الحبل الذي يربط بالدلو لأخراجه من البئر، والرشاء (نبات) يشرب الدواء المشري والرشاء محدود درمن الدلو.^(٢) كما عرفها الفيروزآبادي بأنها مطلق الجعل أي كل نوع من أنواع حق العمل^(٣). وقد ورد عن صحيح البحرين القول (قلما تستعمل الرشوة إلا فيما يتوصل به إلى أبطال حق أو تمشية باطل)^(٤).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للرشوة

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريفها ، حيث عرفها الكثير منهم بأنها عبارة عما يعطي للقاضي ليصدر حكماً لصالح الراشي سواء كان ذلك الحكم حقا أم باطلاً^(٥). وذهب البعض الآخر إلى أضفاء صفة الشمولية عليها حيث عرفها صاحب فقه القضاء (بل الرشوة أعم من المال الذي يعطى لغير الحاكم بهدف تحقيق الغرض المطلوب)^(٦).

وعرفت الرشوة ايضاً بأنها كل فعل أو مزاولة أخذ أو اعطاء رشاوى، أو هي فعل او مزاولة التأثير على عمل شخص آخر بمؤثرات فاسدة . وتعتبر رشوة الموظفين العموميين جريمة بالنسبة

لأخذ الرشوة أو لمعطيها ، على حين إن رشوة غيرهم من الأشخاص لا تعتبر جريمة من وجهة النظر القانونية وإن كانت وثيقة الصلة بها من حيث الآثار والاتجاهات.^(٧)

وعرفت أيضا بأنها ذلك النمط من السلوك الذي قد ينتهك القانون أو المعايير الأخلاقية^(٨) لكننا نرى بأن هذا التعريف محدود جداً إذ يأخذ في اعتباره أربعة مسائل هي الراشي والمرتشي والمصلحة العامة ثم القوانين أو المعايير الاخلاقية ، إلا أنه يتجاهل مسائل على درجة من الأهمية منها السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تم فيه الفساد أو الرشوة . إن دراسة ظاهرة الرشوة وتكوينها واستمرارها في الوجود وهي باعتبارها وجهاً عن وجوه الفساد لا بد أن تأخذ في الحسبان هذه الاعتبارات.

وعرفها آخرون بأنها عرض يبدو في صورة إعطاء أو قبول هدية أو مقابل في أي شكل أو صورة بحيث يكون هذا واقعا لأداء وظائف ينبغي أن يكون الدافع السليم لأدائها الأحساس بالواجب ذاته. وهي عرض وقبول فائدة خاصة كمقابل لمخالفة الواجب والخروج عليه. وهي تعني التوجيه والضبط عن طريق استخدام وسائل اغراء محسوسة أكثر من استخدام الاقناع أو القهر وتتضمن الرشوة أيضا قصد التأثير أو التأثير بشكل يتعارض مع العقيدة الطيبة.^(٩) وهي متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو أمتناعه عن عمل يكون من

إختصاص وظيفته. (١٠)

وعرفت ايضاً بأنها" اتفاق بين شخص (صاحب مصلحة) أو موظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو إمتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته. (١١)

ثالثاً: التعريف الاجتماعي للرشوة:

بعد أن استعرضنا هذه التعريفات - نورد هنا تعريفاً اجتماعياً للرشوة، مشتقاً من العناصر المشتركة في هذه التعريفات المبدئية - غير أننا قد أضفنا إلى هذه العناصر إضافات أساسية مشتقة من علم الاجتماع - كما أننا قمنا بصياغة هذه التعريف في ضوء مفاهيم هذا العلم ولا يمكن الادعاء بأن هذا التعريف نهائي بل إنه قابل للتعديل والإضافة - وذلك نظراً لأنه لم نتمكن من الحصول على تعريف اجتماعي للرشوة في أي كتاب كما إن المصادر قليلة التي تناولت هذه الظاهرة، بحيث يمكن أن نعيد النظر في هذا التعريف وناقش عناصره وندخل عليه بعض التعديلات أو قد لا نراه مناسباً فنرفضه، وبذلك سيتيسر لنا الاستفادة ممن سبقونا بذلك الجهد.

الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة - نسبية في الزمان والمكان - وتتضمن الخروج على القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة التي تتصل

بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ودوره المحدد ثقافياً وأحاساسه بالواجب الذي تفرضه عليه هذه الوظيفة وهذا الدور، بحيث يكون الدافع ليمزق هذه القيم ومبادئ العرض المقدم أو القبول أو الطلب لفائدة خاصة لقاء هذا الخرق والانتهاك.

المطلب الثاني

عناصر التعريف الاجتماعي

يتطلب موضوع دراسة المعنى الخاص (التحديدي) للمفهوم الاجتماعي للرشوة أن نتناول عرضاً مفصلاً لأهم العناصر الأساسية لهذا التعريف، ومن بين أهم هذه العناصر هي:

أولاً: الرشوة كظاهرة اجتماعية عامة

إن ظاهرة الرشوة هي ظاهرة عامة في كل أرجاء العالم، وهي ظاهرة طبيعية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان إلا في حجمها، وهي ضرباً من ضروب السلوك الإنساني الدارجة في كل مجتمع، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف كل حياة اجتماعية^(١٢) ولقد اهتمت العلوم الاجتماعية بدراسة هذه الظاهرة باعتبارها ظاهرة اجتماعية

اجرامية وهي إحدى الظواهر الاجتماعية المعقدة بهدف تقصي مصادرها الثقافية، والاجتماعية والشخصية، وتفسير مظاهرها السلوكية في علاقتها بتلك الأسياد الثقافية والاجتماعية والشخصية للظاهرة.^(١٣) وهذا ما دفعنا إلى بحث ظاهرة الرشوة باعتبارها مظهر سلوكي في علاقتها بالجوانب المختلفة " ظاهرة ومنها الجانب الاجتماعي. وهكذا فإن هذه الظاهرة تتسم بالتعقيد الذي يرجع سببه لتعدد أبعادها، وهذا ما دفع بعض الباحثين للتركيز على بعض جوانبها دون الأخرى، الأمر الذي ترتب عليه استبعاد بعض جوانبها الأساسية من الدراسة^(١٤)، والتي قد تكون ضرورية لفهم الأبعاد التي يتناولها. ولما كانت الرشوة ظاهرة إنسانية تحدث نتيجة للتجمع البشري فهي لذلك ذات صفة أو ظاهرة عامة وهذه العمومية تتجسد في ثلاث محاور الأول إذ توجد في المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور حتى الآن ، وثانيها تنتشر في محيط مجتمع واحد وفي جميع هيئاته وطبقاته ، وثالثها أن انتشارها يقتصر في إطار جماعة خاصة من الجماعات المكونة للجتمع بحيث تصبح أسلوباً سائداً في التعامل بين أعضاء هذه الجماعة.

ويبدو انتشار الرشوة في الشؤون الإنسانية واضحاً إذا ما رجعنا إلى أقدم الآثار التي تم العثور عليها والتي كانت تنظم وتضبط السلوك الإنساني منذ أقدم العصور.^(١٥) ولقد نص قانون حمورابي

الذي يرجع تأريخه إلى القرن الثاني والعشرين قبل الميلاد على (أن) الرجل الذي يقدم الحبوب والمال كرشوة تفرض عليه العقوبة المقررة)، وقد أصدر فرعون مصر حارمحب في القرن الرابع عشر قبل الميلاد مرسوماً ملكياً يفرض عقوبة الاعدام على الموظف أو الكاهن الذي يقبل الرشوة أثناء الى تأديته لوظيفة من وظائفه القضائية . وفي مملكة آشور لجأ الملك آشور بانيبال الرشوة في القرن السابع قبل الميلاد للتغلب على اعدائه وهزيمتهم . وفي اليونان القديمة فأن الرشوة كانت نادرة الحدوث وقد وردت أشارات كثيرة في كتابات أرسطو تؤيد هذا الرأي وترجع هذه الندرة في الرشوة إلى تعمق روح الديمقراطية في المواطن اليوناني وتشبع روحه بالإحساس بالواجب . على إن هذا لا يعني أنعدام الرشوة بصفة قاطعة والدليل على هذا إن أفلاطون قد حدد في جمهوريته عقوبة الاعدام لمرتكب الرشوة كما طبق اليونان فعلاً هذه العقوبة على كل حالات الرشوة.^(١٦)

ويمكن الاستدلال على وجود الرشوة في المجتمعات الشرقية القديمة من خلال بعض النصوص الدينية أو الوضعية التي تحرم الرشوة. إذ من الواضح إن القانون أو الدين لا يحرم فعلاً ما إلا إذا كان الفعل قائماً وممارساً في المجتمع وإلا لما احتاج الأمر إلى نص عليه بالتحريم ففي الديانة اليهودية يعد التلمود شديد القسوة على المرتشي كما تعارض الزراديشية الرشوة بقوة وتدل أقدم التشريعات في

الصين واليابان على صرامة العقوبة المقررة على القاضي المرتشي^(١٧) هذا وإن اتجاه الرشوة يختلف في الشرق عنه في الغرب فبينما تتجه الرشوة في الشرق من الطبقات الفقيرة المغلوبة على أمرها إلى الطبقات الغنية الحاكمة - أما في الغرب فيحدث العكس ، إذ يرشو الحكام الجماهيرها للحصول على تأييدهم في الانتخابات.

ولقد وجدت الرشوة في المجتمع الإسلامي وتعتبر الجريمة من جرائم التعازير ودليل تحريمها مستمد من القرآن الكريم والسنة وأجماع الفقهاء حيث قال في محكم كتابه العزيز (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(١٨) وأما الرشوة في المجتمعات الحديثة فقد ذهبت معظم التشريعات إلى تحريم هذا السلوك والنص على المعاقبة عليه. نستخلص من كل ذلك أن الرشوة ظاهرة اجتماعية عامة وجدت في كل زمان ومكان وعرفت كل الديانات والتشريعات القديمة وعاقبت عليها ولا تزال هذه الظاهرة حتى الآن تلامس الحياة الاجتماعية المعاصرة ، وإن اختلفت في بعض جوانبها واتجاهاتها وعواملها كما كانت عليه في الأزمنة الماضية.

ثانيا: الرشوة ظاهرة اجتماعية نسبية

ونعني بذلك أن لظاهرة الرشوة أبعاداً زمانية ومكانية أي بمعنى تتمتع بخاصية النسبية الزمانية والمكانية وهذه الخاصية هي ذات بعدين خاصة وعامة ، ونقصد بالنسبية الزمانية العامة لظاهرة الرشوة أختلافاً في مداها وصورها وأتجاهاتها ووسائلها في المجتمعات القديمة والمتوسطة والحديثة أما ما نعنيه بالنسبية الزمانية الخاصة، فهو اختلاف هذه الظاهرة في المجتمع الواحد حسب مراحل تطوره التاريخية.

أما النسبية المكانية العامة فنعني بها تفادت هذه الظاهرة في المجتمعات المختلفة حيث يختلف طابعها في المجتمعات الغربية عنه في المجتمعات الشرقية، وفي المجتمعات الحضرية عنه في المجتمعات الريفية، وفي المجتمعات المعقدة في بنائها الاجتماعي عنه في المجتمعات ذات البناء الاجتماعي البسيط. أما النسبية المكانية الخاصة فتظهر في اختلاف مظاهر الرشوة واتجاهاتها وصورها في المجتمع الواحد باختلاف طبقاته أو جماعته المحلية واختلاف الثقافة الخاصة السائدة.

ويمكن ان تبرز هذه النسبية الزمانية والمكانية في بعض الجوانب ومنها مدى انتشار الرشوة حيث تنتشر الرشوة بشكل واسع في بعض المجتمعات وتأخذ طابعاً عاماً في بعض جوانب العلاقات الاجتماعية حيث يتكرر حدوثها كلما توفر المجال الاجتماعي الذي

تحدث فيه هذه العلاقات إلا إن حجمها أيضا يتضاءل في بعض المجتمعات بل أن حدوثها يكون نادراً وتمارس في اضيق نطاق وعلى فترات متباعدة. وقد تلعب العوامل السياسية دوراً بارزاً في أنتشار هذه الظاهرة نتيجة لانحطاط المستوى الاخلاقي وسيادة مظاهر التفكك الاجتماعي نتيجة الانحلال الاسري والفردى وأنتشار الحروب وغلبة حب المال والشهوات على الناس وهذا ما حصل في المجتمع الروماني القديم^(١٩) بينما نجد إن الأمر عكس ذلك في المجتمع اليوناني حيث تضاءل أنتشار هذه الظاهرة في المجتمع اليوناني القديم، وقد يبرر ذلك بعض علماء الاجتماع إلى جملة من العوامل السياسية والاجتماعية كأنتشار روح الديمقراطية وتعمق التربية السياسية في نفوس المواطنين وتأصل الشعور بالواجب والأحاسيس بالمسؤولية - وغير ذلك مما يدل على أتجاه هذا المجتمع إلى التكامل الوظيفي والمعياري.^(٢٠)

كما يمكن ملاحظة هذا الاختلاف في حجم ظاهرة الرشوة في داخل المجتمع الواحد ولكن في فترات زمنية مختلفة من عمر تطوره التاريخي حيث تزداد الرشوة أو تقل تبعا لأختلاف الظروف الاجتماعية التي تصاحب هذا التطور التاريخي لهذا المجتمع . وبذلك فأننا يمكن أن نستخلص نتيجة هامة وهي أن الرشوة هي عرض من أعراض التفكك الاجتماعي والانحلال الشخصي وكلما أزدادت عوامل

هذا التفكك والانحلال كلما أزدادت هذه الظاهرة وتكرر حدوثها واتسع مجالها والعكس صحيح ايضاً. هذا وإننا وللأسف لا نستطيع أن نعزز صدق قولنا وذلك لعدم توفر الاحصائيات الدقيقة عن الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة فهي ذات طابع خفي حيث إن أكبر جانب منها يمثل العدد الغير منظور بشكل تبدو فيه هذه الظاهرة قليلة الأهمية.

أما الجانب الآخر الذي من الممكن ان تبرز فيه الرشوة هو اتجاه هذه الظاهرة بمعنى ان الرشوة يمكن ان تدرس كعملية يتم خلال ادائها علاقات اجتماعية متبادلة بين طرفين أو أكثر فهناك الراشي وهو يقدم الرشوة وهناك المرششي وهو الذي يأخذ الرشوة وقد يوجد بينهما من يتوسط هذه العملية وتتم هذه العملية في اتجاه ما قد يبدأ من مقدم الرشوة وينتهي عند أخذها وقد يمر بالوسيط أو قد يسير هذا الاتجاه في أي مسلك آخر مغاير للاتجاه السابق المهم أن هناك اتجاهاً تسير فيه الرشوة وإن هذا الاتجاه يحدث في أطر ثقافة مجتمع ما وهذه العملية تتم من خلال موضوع الفعل الاجتماعي حيث هناك الفاعل وهناك الموقف وهناك اتجاه الفاعل نحو الموقف ويتضمن هذا الاتجاه عنصرين متميزين ، العنصر الأول عنصر واقعي يمد الفاعل بالقوة التي يبذلها في الفعل نفسه والعنصر الثاني عنصر القيمة الذي يشير إلى مراعاة قواعد ومعايير اجتماعية معينة وهذه تقابل الحاجات التي تعتبر بؤرة التوجيه الدافعي ، فتسير الرشوة في

اتجاه معين في الفاعل أو الراشي إلى الموقف (تحقيق حاجات محدودة يمكن تحقيقها بواسطة شخص ما هو أخذ الرشوة) ولا تتم هذه العملية في الفراغ بل تحدث في ثقافة مجتمع ما كما ذكرنا سابقاً بحيث يشمل مضمون هذا الاتجاه بالنسبة لطرفيه (الراشي والمرتشي) قيم ثقافية ودوافع الشخصية وبحيث يتفاعل خلال العملية صراع بين الحاجات الفردية والقيم الاجتماعية عند كل من قطبي هذا الاتجاه وبحيث تؤدي نتيجة هذا الصراع في النهاية إلى موقف ما قد يكون قبول الرشوة أو رفضها^(٢١)

وهكذا يبدو من خلال هذا العرض ان ظاهرة الرشوة تسير باتجاه معين وأنها لا يمكن أن تأتي من فراغ بل لابد من وجود أساس ومحرك لها وهذا الأساس أو المحرك هو الوسط الثقافي الذي يعيشه الفرد، وهكذا فإن حجم الرشوة واتجاهها يختلف باختلاف البناء الاجتماعي والسمات الثقافية للجماعات التي تكوّن المجتمع وإن أهم أسباب هذا التفاوت هو الأساس السياسي والاقتصادي والديني.

فبالنسبة للاتجاه السياسي نجد أنه كلما سادت الديمقراطية في بلد ما كل ضعف الخط البياني للرشوة حيث تركيز السلطة بيد الشعب وتحول هذا الخط من أعلى إلى أسفل أي أن الحكام هم الذين يقدمون على دفع الرشاوى إلى الشعب من أجل الحصول على أصواتهم في الانتخابات . وكلما ساد الحكم المطلق والاستبداد

وتركزت السلطة بيد فئة قليلة من الأفراد وحرموا الشعب من الحكم كلما أرتفع الخط البياني للرشوة من الأسفل إلى الأعلى بمعنى أن الشعب هو الذي يبدأ بدفع الرشوة إلى الحكام. وهذا ما ينطبق فعلاً على الشعوب الشرقية القديمة حيث تقدم الرشوة من افراد الشعب المعدومة والمغلوبه على أمرها إلى أصحاب النفوذ في المجتمع كالحكام.

ويبدو إن اتجاه الخط البياني للرشوة في المجتمعات المعاصرة هو من أدنى الى أعلى أي من المحكومين إلى الحكام والموظفين ، حيث يتاح لهؤلاء تركيز السلطة بيد هؤلاء في حين يسعى الافراد إلى توجيه هذه السلطات لصالحهم الخاص عن طريق الرشوة التي يدفعونها إلى الحكام والموظفين.

والذي نستخلصه من كل ذلك هو هناك اتجاهين في هذا المسار الاتجاه الأول وتنحسر فيه الرشوة إلى أدنى مستوياتها وذلك في المجتمع الذي يتكامل فيه الشعب وتقل فيه عوامل التفكك الاجتماعي بينما نجد الخط البياني للرشوة يرتفع في المجتمع الذي يسوده التفكك الاجتماعي والانانية وانحطاط في قيمة الفرد وانعدام تساوي الفرص والتعاون الطبقي والجهل. وهذا يتركز في المجتمعات التي يحكمها مجموعة قلة من الافراد والتي تسيطر على مقدراتها ويدير البلد حكما دكتاتوريا سلطيا لا يأبه لإرادة الشعب واحتياجاته ،

ولهذا قيل سابقاً بأن الإنسان لا يرشو إذا كان في استطاعته أن ينهر، ولا يتسم الفرد بهذه القوة إلا إذا تأصل إحساسه بواجبه وشعر بكرامته كمواطن وأحس باندماجه في الجماعة وولائه لها، ولا يحدث هذا إلا في ظل مجتمع يسير إلى التكامل.

وهناك جانب آخر يمكن أن نفهم حجم الظاهرة الاجرامية (الرشوة) في المجتمع منه وهي وسيلة الرشوة والغائية منها، فالرشوة عبارة عن عملية يتم خلالها تبادل علاقات اجتماعية بين فردين أو أكثر، بحيث تهدف هذه العملية في النهاية إلى نتيجة ما. حيث يقوم مقدم الرشوة (الراشي) بجملة من الأعمال هي عبارة عن أغراءات ليدفع الشخص الأخر وهو الموظف (المرتشي) بقبول القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه، وبذلك تصبح العلاقة بين الراشي والمرتشي علاقة وسيلة وغاية ، أي أن الراشي يتوسل إلى المرتشي بوسائل غير مشروعة للوصول إلى غايته. هذا وإن وسائل الرشوة وغاياتها تخضع أيضاً للنسبية سواء كانت هذه النسبية زمانية أم مكانية.

فضلاً في المجتمعات القديمة كان الحكام يتوسلون إلى الشعب من أجل الحصول على أصواتهم وكانت وسيلتهم في ذلك هي تنظيم الولائم ويهبهم الحبوب بأسعار رخيصة وتهيئة وسائل ترضيه لهم مثل إقامة حلبات السباق والمصارعة^(٢٢) وما اشبه اليوم بالبارحة حيث نجد أن معظم ساسة العراق اليوم وأثناء الحملات الانتخابية

والدعاية الانتخابية يقومون بتوزيع بعض الملابس والاعطية ويدعمون بعض الغرف الرياضية إضافة إلى أغداقهم الأموال على رؤساء العشائر لكسب ودعمهم وتأييدهم .

وكما تختلف وسائل الرشوة باختلاف غايات الراشي ايضاً، فقد تكون للحصول على أصوات الناخبين وشراء تأييدهم ، أو قد تكون هذه الغاية تحقيق مطلب بشكل أجل أو الحصول على وظيفة أو أيقاع الضرر بالغير أو مخالفة بعض الانظمة من اجل الحصول على منافع أو غيرها من الاغراض الاخرى ولكن جميعاً يجمعها هدف واحد أو غاية واحدة وهي المصلحة بالشخصية للراشي نفسه. وبطبيعة الحال فإن هذه المطالب تختلف باختلاف ثقافة المجتمع فقد يكون المجتمع ذات نظام اجتماعي ومن يرجع المال على الهدايا العينية أو الترفيه عن النفس كما هو الحال في اقامة حفلات السيرك في المجتمع الروماني القديم.

ثالثاً: الرشوة انتهاك لقيم اجتماعية

لقد سبق القول لنا بأن الرشوة ظاهرة اجتماعية نسبية وهي تمثل انتهاك للقيم الاجتماعية وكيف تجري عملية الخرق والانتهاك لهذه القيم من منظور اجتماعي إضافة إلى معرفة ما هي أهم القيم الاجتماعية التي تمثل الرشوة انتهاك لها. إذ ان المجتمع يستهجن

انواعاً من السلوك الاجتماعي.

إن القيم الاجتماعية هي عبارة عن انماط الاعتقاد التقليدية التي يعد مراعاتها واحترامها والمحافظة عليها أمراً هاماً لرفاهية الجماعة ، وهي مرتبطة ارتباطاً بالآداب العامة السائدة في المجتمع، ونعتقد بأن هذه القيم هي جزء من منظومة الآداب العامة حيث إن الآداب العامة تسع كل القيم الاجتماعية النبيلة التي يؤمن بها الفرد ويسعى إلى تحقيقها والعمل وفقاً لها في سلوكه اليومي. وهي أكثر قوة في مضمونها الانفعالي في القيم الاجتماعية. (٢٣)

وتعد القيم الاجتماعية جزءاً من الثقافة التي تسود مجتمع ما والتي يعتبرها أفراد المجتمع من الأمور المسلم بها حيث يقبلون بها دون أن يدخلوا في نقاش عليها أو اختيار لها. وبطبيعة الحال فإن منظومة القيم الاجتماعية هذه نشأت في المجتمع وبين أفراده من خلال الممارسة اليومية للجان الاجتماعية، فهي عبارة عن مجموعة من العادات والتقاليد التي توارث الأفراد عليها منذ فترة طويلة، دون أن يجرؤوا على تعديلها أو الغائها أو التفكير في تحليلها أو مناقشتها ، والقسم الأغلب من هذه القيم تنشأ تلقائياً بينما نجد البعض الآخر منها تعرضه هيئات الضبط الاجتماعي الرسمي كالمؤسسات الدينية والمؤسسات الحكومية . وتنتقل هذه القيم عن طريق التفاعل الاجتماعي اليومي للأفراد وكما تكون جزءاً هاماً من الثقافة التي

تنتقل إلى الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية.^(٢٤) كما إن هذه القيم الاجتماعية هي التي توطر السلوك الفردي بتحديدات معينة تجلها تحمل مضموناً اخلاقياً، ومثال ذلك عندما يقدم هدية إلى الزوج أو الزوجة في مناسبة الزواج كمجاملة لهما فأن ذلك يعد أقراراً للقيم الاجتماعية بما تفرضه من قيم ومبادئ تعد مقبولة في هذه المجتمعات بينما تقديم ذات الهدية إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة لتسهيل عمل ما أو أنجاز معاملة ما يعد من أعمال الرشوة لا تجيزها ولا تقرها هذه القيم في ذات المجتمع.

والقيم في أساسها حقائق ، ذلك لأنها تمثل فكرة عن الأهمية النسبية بشيء ما بحيث يكون اتجاه الفرد هو نزعته لأن يتصرف بطريقة خاصة نحو قيمة ما.^(٢٥) ومن القيم التي من الممكن أن تكون محلاً للانتهاك من قبل الرشوة هي مراعاة أعباء وظيفة ما وقيمة الاحساس بالواجب والمسؤولية وحفظ الأمانة إضافة الى قيمة مراعاة مصلحة الجماعة، فالرشوة عندما تمارس فهي تمثل أهمالاً في مراعاة اعباء وظيفة ما ويرافقها انعدام الأحساس بالواجب والمسؤولية وخيانة الامانة التي أوكلت لهذا الفرد وهي تمثل انتهاك لمصلحة الجماعة ككل.

والفرد في المجتمع عقد يقوم بعمل ما أنما يمارس هذا العمل أو هذه الوظيفة وفقاً لما القي عليه من مسؤولية ولكن هذه المسؤولية

تكون ضمن إطار ثقافة المجتمع وبطبيعة الحال فإن هذه الوظيفة تضعه في منزلة اجتماعية معينة، والشئ المنطقي والمقبول داخل المجتمع هو أن يمارس كل موظف عمله وفقاً لكفائته لتحمل أعباء هذه الوظيفة وهو جزء من الية اداء الوظيفة العامة في المجتمع وهذا الأداء ينقسم إلى قسمين الأول وهو الأداء أو الدور المتوقع من هذا الموظف والنوع الثاني هو الاداء أو الدور الحقيقي له، فالدور المتوقع منه يكون وفقاً لمعطيات ثقافية وهو أساس العلاقات الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعي . أما الدور الحقيقي أو الأداء الحقيقي له فهو ما يقوم به فعلاً في الواقع فمتى كان لسكان هذا الأداء متطابقاً مع الاداء المرسوم له حقق المجتمع هدفه، أما إذا كان مخالفاً له فإن ذلك يعرقل مسيرة المجتمع في الوصول إلى هدفه، يترتب عليها مشكلات اجتماعية . وهكذا يمكن القول إن الرشوة تحدث ثغرات في هذا التنظيم الاجتماعي وقد تقود المجتمع إلى التفكك لأن المرتشي سوف يؤدي سلوكه إلى توسيع الفجوة بين الأداء الحقيقي والأداء المتوقع له ، فهو يخرق مجموعة القيم الاجتماعية التي تؤسس لبناء المجتمع وتكون النتيجة النهائية هو خرق مصلحة الجماعة.

المبحث الثاني

الإطار الاجتماعي للرشوة

لغرض دراسة المعنى العام للمفهوم الاجتماعي للرشوة لابد لنا أن نستعرضها كمشكلة اجتماعية بحيث تبدو علاقاتها واضحة المعالم بالتفكك الاجتماعي والبناء الاجتماعي والتغير الاجتماعي والنظم الاجتماعية.

ولابد لنا أن نفهم كذلك الوضع الاجتماعي الذي يحدث فيه هذا السلوك ويشمل هذا الفهم المجتمع كله بقيمه واتجاهاته وبنائه وطبقاته ، وبهذا يصبح المجتمع كلا وظيفيا ولا ينعزل عن السياق الاجتماعي الذي يحدث فيه. (٢٦)

المطلب الأول

الرشوة مشكلة اجتماعية

لغرض فهم موضوع الرشوة كمشكلة اجتماعية أو ظاهرة اجتماعية شأنها شأن بقية الظواهر الاجتماعية الاخرى لكنها ظاهرة سلبية مرفوضة من قبل أفراد المجتمع لابد لنا من معرفة معنى المشكلة الاجتماعية أولاً ويمكننا القول بأن المشكلة الاجتماعية " بأنها وضع او حالة في مجتمع ما بحيث يتضمن هذا الوضع تهديداً او انتهاكا لقيمة اجتماعية أو حيث يقبل هذا الوضع الاصلاح عن طريق العمل الجماعي".

وهكذا فإن هذه المشكلة الاجتماعية تتضمن جملة من العناصر منها : هي سلوك على نطاق واسع وهي أيضاً تهديد لقيم اجتماعية وهي في النهاية مشكلة يمكن اصلاحها عن طريق التشريع والعمل الجماعي.

فالرشوة سلوك على نطاق واسع، إذ أنه ما من مجتمع من المجتمعات إلا ونجد هذه المشكلة لصيغة بالحياة فيه سواء في ذلك المجتمعات المغرقة في القدم أو في المجتمعات المعاصرة ، ورغم أن الرشوة من الممكن أن تأخذ أكثر من لون واحد في المعاملات بين الافراد والجماعات إلا إن العدد غير المنظور فيها يمثل الجانب الأكبر منها مما يجعلها تبدو في نظر البعض قليلة الأهمية وهكذا تبدو الرشوة فعلا يخالف الشعور العام للجماعة على اعتبار أنها ليست سوى تعبير عن نقص شعور في التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها بسبب عدم تزوده بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لحفظ وجود الجماعة.^(٢٧) وقد قيل عنها أيضا بأنها كل فعل ترى الاتجاهات والاراء السائدة في المجتمع أنه كل فعل يتعارض مع الافكار والمبادئ السائدة في المجتمع ، أو كل فعل يتعارض مع الناموس الطبيعي للاخلاق^(٢٨).

هذا وإن إعتبار سلوك ما مشكلة اجتماعية لا يعتمد بشكل قاطع على قلة أو كثرة عدد الافراد الذين يأتون هذا السلوك بقدر ما يعتمد

على قوة القيمة الاجتماعية التي ينتهكها هذا السلوك، فعلى سبيل المثال بضعة مئات من المنحرفين القتل يكونون مشكلة اجتماعية نظرا لقوة قيمة الحياة الإنسانية، على حين إن أدمان نفس العدد على الخمر قد لا يعتبر مشكلة اجتماعية وقس على ذلك مي موضوع الرشوة فهي تعتبر مشكلة اجتماعية تمثل انتهاكاً وخروجاً على القيم الاجتماعية حتى ولو تضاعل عدد الأفراد الذين يرتكبونها في المجتمع إلى بضع مكان، وبهذا ينطبق على الرشوة العنصر الاول من عناصر تحديد المشكلة الاجتماعية.

كذلك تعد الرشوة تهديداً لقيم اجتماعية عديدة فهي انتهاك لقيم تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية ودوره المحدد ثقافياً واحساسه بالواجب الذي تفرضه هذه الوظيفة وهذا الدور ، وهذا يؤدي إلى انتهاك القيمة الاجتماعية الكبرى وهي مراعاة صالح الجماعة. إلا أنه من الممكن مواجهة مشكلة الرشوة وذلك عن طريق العمل الجماعي أو التشريع الاجتماعي من خلال تحديد العوامل المصاحبة لهذه الظاهرة بشكل علمي، ومواجهة هذه العوامل بناء على برامج وقائية وعلاجية.

المطلب الثاني

الرشوة والتفكك الاجتماعي وآلية بناءه

يذهب بعض الفقهاء إلى أن المجتمع يعاني من التفكك حين تفقد أجزائه تكاملها وتفشل في أداء وظائفها طبقاً لأغراضها^(٢٩) حيث إن المجتمع المتفكك يفشل فيه الأفراد في القيام بالادوار المتوقعة منهم القيام بها وتبرز الحالات المرضية الكثيرة التي سوف تصيب هذا المجتمع ومن بين هذه الامراض وبشكل مؤكد الرشوة ولعل السبب في ذلك هو فشل الفرد في ممارسة الانماط السلوكية التي تتلاءم مع وظيفته الاجتماعية.

كما إن التفكك الاجتماعي قد يدفع الأفراد إلى ممارسة الرشوة لأن بعض هؤلاء الأفراد يفشلون في فهم طبيعة أدوارهم في هذا المجتمع المعقد ، أو أنهم يعجزون عن إداء هذه الادوار بكفاية حتى ولو أحسنوا فهمها، وبذلك تحدث الرشوة، والتي تشكل خروجاً على واجبات الوظيفة الاجتماعية، كما أن الضوابط الاجتماعية أو التقاليد الاجتماعية والقيم تصاب بالضعف في السيطرة على الفرد، وهذا بدوره يضعف الوازع من نفوس الأفراد فيقعون في مشكلات اجتماعية ويقومون بأنماط سلوكية تكون خارج سياق قواعد المجتمع وضوابطه ومن بين هذه المشكلات الرشوة.

كما إن من مظاهر التفكك الاجتماعي فقدان المعايير والسنن الاجتماعية الضابطة للمجتمع والمقيدة لسلوك أفراده وبذلك يحدث فراغاً أخلاقياً ، والذي يفترض وجودها حالة سابقة من هذه السنن

والمعايير تحدد السلوك وبعد ذلك حدثت أو وجدت الأزمة الاجتماعية التي قلبت هذا التوازن وأدت إلى اضطراب كثير من الناس وأختلاط هذه المعايير، وفي ظل هذه الأجواء وهذه الظروف، غير الطبيعية تحد الرشوة مرتعا لها وتنتشر على أوسع نطاق حيث يسود هذا الاضطراب كافة جوانب الحياة .

ولو أردنا أن نطبق هذا الواقع النظري على ما حصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ نرى فعلاً أن هناك قيما وعادات وتقاليدها وسنن كانت تضبط الفرد والمجتمع على حد سواء وتجعل الفرد منقاداً إليها دون أن يجرء على الخروج عنها ولكن هذا النسيج الاجتماعي في العراق نراه اليوم قد انحرف عن هذه القيم وهذه الموازين وهذه السنن مما سبب تفكك اجتماعياً داخل المجتمع فأصبح الفرد لا يلتزم ولا يؤمن بهذه السنن الاجتماعية وبهذه المعايير التي تستطيع أن تسميها معايير خلقية اجتماعية لذلك نرى أن الرشوة كظاهرة مرضية قد أنتشرت في العراق بشكل كبير جدا بحيث اخذ يصنف ضمن اولى الدول المتقدمة في مجال الرشوة وتعاطيها.

أما البناء الاجتماعي فهو النمط المنظم للدوار والمراكز التي يشملها مجتمع ما بالإضافة إلى الأهداف والأغراض المناسبة في ذلك المجتمع والعلاقات بين الأدوار والمراكز يتضمنان البناء الاجتماعي باعتباره إطار المشكلات الاجتماعية^(٣٠) . فاذا ما قام

اغلبية افراد المجتمع بالمهام والواجبات الموكلة لهم والتي ينبغي عليهم القيام بها ، وامتنعوا عن القيام باي عمل يخالف الضوابط التي وضعت لهم وادوا ذلك بكل امانة وحكمة فان المشكلات الاجتماعية ومنها الرشوة تبدو ضئيلة في ذلك المجتمع. اما اذا احدث العكس فان المشكلات الاجتماعية سوف تظهر بشكل واسع ومن بينها الرشوة أيضا.

وقد يؤدي البناء الاجتماعي وبشكل مباشر في بعض الظروف الى الرشوة ايضاً فكل بناء يحتوي على مجموعة من الاغراض والاهداف والمصالح المحددة تحديداً ثقافياً والتي تعتبر اغراضاً مشروعة في الجماعة ، بالاضافة الى ذلك يحدد البناء الاجتماعي وينظم ويطبق الطرف المقولة للوصول الى هذه الاهداف وكل مجتمع له قيم خاصة تعتبر اهدافاً مقبولة لافراد او يمكنهم من التوصل اليها وفي حالة الرشوة نجد ان عدداً كبيراً من الافراد يعجزون عن تحقيق هذه الاهداف بوسائل مقبولة اجتماعية وفي محاولتهم لتحقيق هذه الاهداف يقومون بالاعتداء على قيم الجماعة السائدة في ذلك المجتمع وان هذا الاعتداء يتمثل في صور مختلفة لعل الرشوة من بين اهمها طالما تمثل سلوكاً يدل على عدم الالتقاء بين الطموح المقبول ثقافياً والمسالك المحددة اجتماعياً لتحقيق هذا الطموح.

كما ان الاوضاع الاجتماعية تمارس ضغوطاً معينة على اتساق الافعال والقيم التي تحدد هذه الافعال ، وتعطيها مغزاهما. حيث يزداد التفاوت بين القيم والافعال نتيجة لسرعة تغيير السلوك وسلب وظيفة الردع من القيم التقليدية وفقدانها لاهميتها الاجتماعية^(٣١) . في الوقت الذي لم يتمثل فيه الافراد بعد القيم المتسقة مع طبيعة تلك التغيرات كما ان هذا التفاوت بين الوسائل والاهداف نتيجة للتأكيد الواضح على تحقيق هذه الاهداف في الوقت الذي لا تكون فيه الوسائل المشروعة متوائمة مع الاهداف ولا تتيح الفرصة لتحقيقها ، ويؤدي الى جعل الاجراء الاكثر تأثيراً من الناحية الفنية سواء كان مشروعاً ثقافياً ان غير مشروع مطلوباً ومنفصلاً نمطياً عن السلوك المحدد نظامياً^(٣٢) . وقد تكون الرشوة ضمن هذه الوسائل غير المشروعة بغض النظر عن مشروعيتها في نظر الافراد وبذلك ترتبط الرشوة هنا باعتبارها سلوكاً غير مشروع بحالة اللاوعي ، واللامعيارية^(٣٣) ، بمعانيها المتعددة المتمثلة بغياب القيم التي تعطي الفرصة واتجاه الحياة وصراع المعايير والانعزال الاجتماعي عن معايير الجماعة^(٣٤) وهذه الانماط الفرعية الثلاث تدخل في البناء اللامعيارية تدخل ضمن البناء الواقعي لاقتراف الرشوة في المجتمع وتنظيماته المختلفة . اضافة الى ذلك فقدان الافراد لروابطهم التقليدية في الوقت الذي لم يجدوا فيه بعد الروابط التقليدية التي تعوضهم عن فقدان

الشعور بالولاء والانتماء والارتباط الذي يحققون به ذاتيتهم وفرديتهم ، الامر الذي يؤدي بهم للانفصال عن النظم والمحيط الاجتماعي ، وبذلك يتولد لديهم الميل للمخاطر والتخلي عن حُبهم والتضحية بارائهم من اجل اكتساب الذاتية^(٣٥) ومن ثم لا يكون الضرر الواقع على المصلحة العامة راجعاً لهم عند ممارستهم للرشوة وذلك لان القيم التقليدية المتعلقة بالشرف والولاء قد فقدت اهميتها الاجتماعية.

المطلب الثالث

الرشوة والنظم الاجتماعية

لكي يمكن فهم ظاهرة الرشوة كظاهرة اجتماعية تصيب المجتمع وتعرض مصالحه للضرر لابد لنا من دراسة هذه الظاهرة كجزء من السياق الاجتماعي الذي تحدث فيه ونعني بالسياق الاجتماعي الوضع الاجتماعي ككل^(٣٦) لذلك لا بد من استعراض اتجاهات المجتمع وقيمه وبنائه وطبقاته الاجتماعية.

اذا ما هي العلاقة بين ظاهرة الرشوة وهذه النظم الاجتماعية ، هذه النظم التي تعني طرق مقررة ومنظمة لاشباع حاجات انسانية اساسية ، وهو يمثل قدراً من السلوك الاجتماعي الذي يتميز باهميته القصوى في حياة الجماعة ولوجوده بصفة عامة بين عدد كبير من الحضارات وباستمراره فترة طويلة من الزمن^(٣٧) ولما كانت الرشوة

كظاهرة مرتبطة بظروف الحياة الاجتماعية وبنية النماذج المختلفة شأنها في ذلك شأن الظواهر الاجتماعية الأخرى^(٣٨) لذلك فإن هذه الظاهرة تتأثر كثيراً بجملة من النظم الاجتماعية السائدة منها النظام الاقتصادي والأسرة والنظام السياسي والنظام الديني في المجتمع.

فعلى صعيد النظام الاقتصادي يمكن ان نحدد صورتين أساسيتين للنظم الاقتصادية صورة النظام الرأسمالي^(٣٩) وصورة النظام الاشتراكي ، وهناك صور أخرى متعددة تتراوح بين هذين الطرفين او الصورتين.

حيث يرى بعض الباحثين ان النظام الرأسمالي بما يخلقه من جو خلقي يؤدي الى الجريمة بصورها المختلفة ومنها الرشوة ، و ذلك لان الاساس الذي يقوم عليه هذا النظام هو المنافسة الحرة وصراع الطبقات ، والملكية الخاصة والربح ، على حساب حياة العامل وقدرته على العيش الهنيء ، وهذا من شأنه ان يؤدي الى سيادة روح الرشوة و الانانية.^(٤٠) ومن المحتمل ان تساعد هذه الظروف على انتشار ظاهرة الرشوة .

ويؤكد هذا الرأي الفقيه ((تافت)) حيث يرى ان الجريمة تنمو في مجتمع له عقلية مادية ويسعى دائماً للمكانة والثروة.^(٤١)

كما يحاول بعض الباحثين اثبات العلاقة بين الفقر والجريمة ،

ومن أشكالها الرشوة باعتبار ان الفقر طرف اقتصادي لكننا يمكن ان نقول بأن الرشوة كظاهرة تحدث في كل المجتمعات وبأي صورة من صورها مهما كان اساس النظام الاقتصادي وانها تحدث في كل الظروف الاقتصادية فهي تحدث في وقت الكساد او الهبوط الاقتصادي وبما يصاحبه من انكماش في تداول النقد وتناقص الطلب على العمل فهو بالتأكيد يؤدي الى انتشار البطالة وهو يؤدي نتيجة البطالة الى انقطاع موارد العيش او انخفاضها ، أي انتشار الفقر والفاقة. (٤٢)

كذلك فان هذه الظاهرة (الرشوة) تحدث وقت الرخاء وما يصاحبه من شراء وتزايد للمال في الايدي له هو الاخر نزعته المنشطة للرشوة ، فأزدياد الاموال يغري بالحصول عليها ، ومظاهر الثراء توغز بالاعتداء ومن ثم تكثر جرائم المال بكل انواعها ومنها الرشوة ، كما ان الرخاء يؤدي الى ازدياد المعاملات وتشابك الصلات فيخلق بذلك ظروفًا واجواء للخلاف والمنازعات التي قد تؤدي الى ممارسة الرشوة لانهاء هذه المنازعات لمصلحة طرف دون طرف اخر عن طريق شراء الذمم وتوكيل كبار المحامين من خلال وفرة الاموال وسهولة الحصول عليها واللامبالاة في دفعها بطرق مختلفة ومنها الرشوة.

اما النظام الاخر الذي من الممكن ان يؤثر في ظاهرة الرشوة

ويساعد على انتشارها فهو نظام الاسرة والتي هي خلية من المجتمع الذي يتكون من مجموع هذه الخلايا . وترجع الاهمية القصوى للاسرة كمجال للعوامل الاحتماعية الى انها تستقبل الفرد فتملا كيانه بالتأثيرات التي تصاحبه طوال حياته دون ان يقاومها تكوين نفسي جاهز او تعارضها تأثيرات اقرب سابقة عليها . وترجع هذه الاهمية ايضاً الى ان الاسرة مجال شامل لكل انواع العوامل الاجتماعية من وجدانية وثقافية واقتصادية . ففيها يتم نسج العلاقة الوجدانية التي تربط بين الفرد والحياة الخارجية . وهكذا فان الاسرة تعد مهد الشخصية ففيها ترسي القواعد الاساسية لانماط الشعور في المستقبل. (٤٣) ولهذا كانت الاسرة مجالاً هاماً في تحديد سلوك الفرد الاجتماعي ، وذلك لعمق التأثير الذي تتركه في شخصية الفرد ، وبقاء هذا التأثير فترة طويلة ، ويرجع ذلك الى انها تستقبل الطفل وهو يعد نوعاً حساساً تترك به المؤثرات بصمات عميقة واضحة بينما لا يكون سبقها مؤثرات اخرى تعارضها او تخفف من اثرها.

ومن هنا يتضح اثر الاسرة في سلوك الفرد الاجتماعي ،ومن المحتمل ان تكامل الاسرة البنائي والوظيفي يؤدي الى اكتساب الفرد القيم الاجتماعية السوية بحيث تحدد هذه القيم اتجاهاته نحو رفض كل حالة لا تقره هذه القيم من سلوك جانح كالرشوة - ومن المحتمل ايضاً ان يؤدي تفكك الاسرة الى عكس النتيجة السابقة.

غير اننا لا نستطيع ان نقيم هذه العلاقة بين التنشئة الاجتماعية السليمة وبين خفض الرشوة على مستوى جازم وذلك لامور عديدة منها - ان الفرد قد يلاقي في حياته الاجتماعية من الظروف والمجالات ما يغير اتجاهاته ونتيجة لمرونة الطبيعة الانسانية - والامر الثاني انه لم تقم بعد الدراسات التي تؤكد او ترفض هذه العلاقة.

اما اثر التنظيم السياسي على ظاهرة الرشوة وتجاهلها، فنقول ان الفساد إذا ما اعترى النظام السياسي واصابه التفكك فان ذلك ينعكس على النظام الاجتماعي ككل وبالتالي يؤدي الى ازدهار الرشوة وانتشارها على نطاق واسع فمتى ما كان التنظيم الحكومي قد خلق نظاماً روتينياً متشابكاً ومعقداً لمواجهة احتياجات الجماهير كلما دفع ذلك الفرد نأخذ المصير القلق على تحقيق حاجاته الى ان يستخدم الرشوة لتسهيل اغراضه وسرعة تحقيقها تفادياً لذلك التعقيد في الجهاز الحكومي^(٤٤). ذلك ان الاصل هو ان يشعر الكافة انهم امام القانون سواء وان الادارة لاتحابي احداً لجاه او مال او قرابة وانها لاتخشى احداً ولاتخاف تهديداً وانها لا تقبل الرشوة ولا تصدر عن غرض ، ان الشعور العام بان المذنب لا مضر له وانه لن يستطيع ان يفلت من العقاب يقوي الروادع الاجتماعية اذ لو كان في نظم الدولة ان يرتكب المرء جريمة الرشوة ويفلت من العقاب فمعنى ذلك

ان يقدم عدداً أكبر على ارتكاب الجرائم اما مطمئنين الى الفساد واما خائفين عليه. كما ان الارتباط بين الافراد والجماعات من جهة وبين التنظيم السياسي (الحكومة) من جهة اخرى اذا كان ضعيفاً ولم يشعر المواطن بالولاء نحو الحكومة او الانتماء اليها^(٤٥). كلما كان ذلك عاملاً مشجعاً على ظهور امراض اجتماعية خطيرة ولعل الرشوة واحدة منها وبالتالي يؤدي الى التفكك الاجتماعي مما يساهم في جعل الافراد يقفون موقفاً سلبياً تجاه التنظيم السياسي لهم ، كما قد يكون لهم موقفاً ايجابياً يتمثل في الاضراب ومظاهر العنف المختلفة بما فيها تدمير الممتلكات العامة.

كذلك يتضمن الدين وضع مستويات خلفية عالية داخل المجتمع ويساهم في البناء الاجتماعي الصحيح ويحارب ويرفض الافعال غير المشروعة والمحرمة ، والرشوة بصورها المختلفة خرق لهذه المستويات الخلفية.

ولذلك يمكن القول بان كل نقص في التربية الدينية يؤدي الى انتشار الرشوة والعكس صحيح وفضلاً عن ذلك فان الاعتقاد الديني يعرف النظر عن فهم اصوله الخلفية وازع قوى مرجعة خوفاً من العقاب ونشدان الثواب^(٤٦).

الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث ان اقوم بتحليل الرشوة من المنظور الاجتماعي لها ، وقد استلزم ذلك تحديد معنى هذا المفهوم الاجتماعي سواء في شكله الخاص (التحديدي) ام في شكله العام ((التحليلي)) كما استعرضت بعض التعريفات للرشوة من المنظور اللغوي والاصطلاحي والفقهي اضافة الى التوسع في توضيح التعريف الاجتماعي لها . ووضحت هذه العناصر لهذا التعريف في صوة مفصلة تناولت الرشوة على أنها ظاهرة اجتماعية عامة ، نسبية ، وانها انتهاك لقيم اجتماعية . وبذلك بتحقيق عرض المفهوم الاجتماعي للرشوة في شكله الخاص التحديدي.

كما حاول هذا البحث ان يستعرض الرشوة في سياقها الاجتماعي ، وقد تطلب هذا تحليل الرشوة كمشكلة اجتماعية ، وان تتضح العلاقة بينها - بهذه الصفة- وبين التفكك الاجتماعي ، والبناء الاجتماعي والنظم الاجتماعية . وبذلك يتحقق عرض المفهوم الاجتماعي للرشوة في شكله العام التحليلي ، ولقد تبين لنا مدى العلاقة التي تربط بين هذه الظاهرة (الرشوة) وبين النظم الاساسية في المجتمع ومدى تأثيرها على البناء الاجتماعي او تفككه ، سواء كان ذلك على مستوى النظام الاقتصادي وتأثيره الواضح في حجم هذه الظاهرة ارتفاعاً او انخفاضاً او في مجال نظام الاسرة ودورها في التربية وتهذيب النفس او الانحراف باتجاه الجريمة . كذلك اتضح لنا

اثر النظام الحكومي في حجم هذه الظاهرة ودور النظام السياسة في تشجيع هذه الظاهرة او الحد منها . اضافة الى الدين ودوره البارز في الحد من جميع الظواهر السلبية في المجتمع ودوره في التربية الاخلاقية الدينية.

اولاً : الاستنتاجات :

١. ان فهم الرشوة بصورة دقيقة يتطلب دراستها ومدى علاقتها بالنظم الاجتماعية.

٢. ان العلاقة بين هذه الظاهرة وبين النظم الاجتماعية هي علاقة افتراضية.

٣. ان الرشوة هي قضية نشأت منذ العصور القديمة وهي ظاهرة قديمة بقدم البشرية وان الدين او الشرع حاربها وما عادت اليوم بالمسألة الداخلية التي تهتم الدولة وقوانينها فقط بل هي مسألة تهتم المجتمع الدولي ككل.

٤. الرشوة هي ميزات حرارة المجتمع فاذا انتشرت في المجتمع قان ذلك دليل على المرض والغضب الذي يتصف به المجتمع والذي يقود في النهاية الى التفكك الاجتماعي.

٥. احتواء الرشوة من خلال الحد من العوامل التي تؤدي الى قلق البيئة الفقيرة التي تعتبر احد عوامل تفشي الرشوة خاصة في

حالات الازمات حيث ان الافراد في تلك البيئة لا يطبق احدهم الاخر الا على مصلحته الخاصة وطوعى طريق الرشوة وعلى حسابء الاخرين.

ثانياً : التوصيات:

١. ترشيد القيم الملائمة لطبيعة المتغيرات التي يمر بها المجتمع وعلى جميع القطاعات المختلفة بالنسبة لمعايير السلوك ووسائل الاداء بتلك القطاعات من ناحية وباستيعاب القيم المتعلقة بفكرة العام والمصلحة العامة وذلك من التفاوت بين السلوك والقيم التي تحدده وتعطيه مغراه.

٢. ضرورة فهم العوامل الاقتصادية والثقافية والشخصية ودراسة الصلة بينهما لأنها عوامل تؤثر على حجم ظاهرة الرشوة الثقافية والاجتماعية والشخصية ولأنها على ارتباط وثيق ببعضها.

٣. وضع استراتيجيات تكافح البطالة والكساد والتضخم اللذان يولدان الرشوة باشكالها المختلفة .

٤. ترويج القيم الاخلاقية والاجتماعية والدينية النبيلة والسامية داخل المجتمع.

٥. بث الوعي لدى ابناء المجتمع الواحد باهمية الوظيفة العامة

التي محل الرشوة وعلاقتها بتطور المجتمع والتركيز على الانحرافات الاجتماعية وذلك من خلال خلق رأي عام يرفض الرشوة.

المصادر

❖ القرآن الكريم

المصادر العربية:

١. أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح الاحكام القسم الخاص في قانون العقوبات، مكتبة السهوري، بغداد، طبعة جديدة، محققة ٢٠٠٩، ص ٨٦، وكذلك د. أحمد أمين . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣، مكتبة الهف بيروت ، بغداد.
٢. احمد حمد خليفة، اصول علم الاجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٥٩م.
٣. أحمد محمد خليفة ، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٢م.

٤. أحمد محمد خليفة، أصول علم الاجرام الاجتماعي، المصدر السابق.
٥. أحمد محمد خليفة، المصدر أعلاه.
٦. الأستاذ عارف، المصدر اعلاه.
٧. الاستاذ محمد عارف ، المصدر اعلاه..
٨. الأستاذ محمد عارف ، المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الجنائية القومية ، عدد ٣ن نوفمبر ١٩٩٢ ، المجلس الخامس ،
٩. الاستاذ محمد عارف، المصدر السابق.
١٠. الأستاذ محمد عارف، المفهوم الاجتماعي للرشوة، مصدر سابق.
١١. الاستاذ محمد عارفن المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الخيائية القومية العدد ٣ نوفمبر، ١٩٦٦ المحلية الخامس.
١٢. بابون محمد سلامة، اصول علم الاجرام، ١٩٦٧.

١٣. حسن شحاته صفات ، علم الجريمة (القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٥٥).

١٤. د. أحمد خليفة، أصول علم الاجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٥.

١٥. د. السيد شتا، الرشوة ومفهوم الاغتراب، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني يوليو ، ١٩٧٤ ، المجلد السابع.

١٦. د. السيد شتا، المصدر اعلاه.

١٧. د. السيد مشتاق، الاغتراب الاجتماعي في ضوء نظرية التكامل المنهجي، جامعة القاهرة، كلية الاداب ، ١٩٧٤ ، ص٧٤(رسالة دكتوراه) نقلا عن د. السيد شتا ، الرشوة ومفهوم الاغتراب ، المصدر السابق.

١٨. د. عبد الفتاح مصطفى الصفي . علم الاجرام، دراسة حول ذاتية ومنهجة نظرياته ، ١٩٧٣ ، ص٦٨. ورؤوف عبيد اصول علم الاجرام والعقاب ، ١٩٧٧.

١٩. د. محمد عبد الله ابو علي ، الفساد والرشوة في المجتمعات
النامية، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣ نوفمبر ١٩٧٤ ،
المجلد السابع عشرين.

٢٠. د. محمد عبد الله ابو علي، الفساد والرشوة في المجتمعات
النامية، المجلة الجنائية القومية العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٤ ،
المجلد السابع عشرين.

٢١. د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم الخامس، المكتبة
القانونية، بغداد.

٢٢. دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة د. محمد قاسم ،
القاهرة، مكتبة النهضة العربية المصرية، ١٩٥٠.

٢٣. السيد ابو القاسم الخوي ، مباني تكملة المنهاج، ط٢، المطبعة
العلمية، رقم ١٣٩٦.

٢٤. السيد شتا، المصدر اعلاه.

٢٥. السيد عيسى ، نحو دراسة الآراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٠، ج٣، عدد ١.

٢٦. الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥) مجمع العرين، ج١، ط٢، ١٣٦٥، مكتبة المرتضوي، طهران.

٢٧. عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، قم، دار الهجرة للنشر.

٢٨. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، دار العلم بيروت.

٢٩. المنجد في اللغة، ط٣٣، منشورات دار المشرق ، بيروت، ١٩٩٤،

المصادر الاجنبية

1. Encyclopedia of Religion and Ethics , Vol, IV, N.Y.
2. Encyclopedia of Religion and Ethics, Vol. 17, N.Y., 1911, Corruption Eribery
3. Encyclopedia of social Sciences, vol, 2.(N.Y, Macmillan, 1934–1935, Vol,2.
4. Encydopedia of Social Sciences, Vol. 2(N.Y., Macmillan , 1930 – 1935), Vol. 2.
5. Encylopedia of social sciences, vol.2, (N.Y., MacMillan , 1935, 35, Vol,2.
6. Faris, R.E.L., Social Disorgani zation (N.Y.: Ronald Press, 1948).

7. Fromm, E. The sume Sociaty, London ,
Routledgege heganpul td, 1968.
8. Merrill, F.E., and others, Said al problems.
9. Merrill, F.E., and others, social problems .
10. Merrill, F.E., and others, Social problems .
11. Merrill, F.E., and otters , Social problems (N.Y.,
: Alfred A. Knopf, 1950).
12. Merrill, F.G., AND OTHERS , Social problems
.
13. Merton , R.K., Social theory and social
struchure , Gloncoe, 111free press, 1949.
14. Ogburn, W.F., and uimkoff, M.F., Ahand book
of sociology (Landon, plout ledge kegan
Paulltd, 1956.

15. Taft, D.R, Griminology, (N.Y.G), THE
Macmillan comp. 3rd ed., 1956, .

الهوامش

(^١) المنجد في اللغة، ط٣٣، منشورات دار المشرق ، بيروت، ١٩٩٤،

ص ٢٦٢.

(^٢) عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، قم، دار الهجرة للنشر،

ص ٢٨١

(^٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، دار العلم

بيروت، ص ٢٣٤.

(^٤) الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥) مجمع العين، ج١، ط٢،

١٣٦٥، مكتبة المرتضوي، طهران، ص ١٨٤.

(^٥) السيد ابو القاسم الخوئي ، مباني تكملة المنهاج، ط٢، المطبعة العلمية،

رقم ١٣٩٦.

(^٦) المحقق عبد الكريم الاردبيلي، فقه القضاء، مكتبة أمير المؤمنين ، قم، طبعة

١، ١٤٠٨هـ، ص ٣٣٩.

(٧) الاستاذ محمد عارف، المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الخيائية القومية

العدد ٣ نوفمبر، ١٩٦٦ المحلية الخامس، ص ٤١١.

(٨) د. محمد عبد الله ابو علي، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية، المجلة

الجنائية القومية العدد الثالث نوفمبر ١٩٧٤، المجلد السابع عشر،

ص ٣٩١.

(٩) Encyclopedia of social sciences, vol.2, (N.Y., MacMillan ,

1935, 35, Vol,2, P.690.

(١٠) د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم الخامس، المكتبة القانونية، بغداد،

ص ١٨.

(١١) أ.د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح الاحكام القسم الخاص في قانون

العقوبات، مكتبة السهوري، بغداد، طبعة جديدة، محققة ٢٠٠٩،

ص ٨٦، وكذلك د. أحمد أمين . شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،

ط٣، مكتبة الهف بيروت ، بغداد، ص ١.

(^{١٢}) دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة د. محمد قاسم ، القاهرة،

مكتبة النهضة العربية المصرية، ١٩٥٠، ص١١٨.

(^{١٣}) د. أحمد خليفة، أصول علم الاجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة التأليف

والترجمة والنشر، ١٩٥٥، ص١٢-١٣.

(^{١٤}) السيد يس ، نحو دراسة الآراء والاتجاهات وتأثيرها على الظاهرة

الاجرامية، المجلة الجنائية القومية، ١٩٧٠، ج٣، عدد ١، ص٨٣.

(¹⁵) Encyclopedia of social Sciences, vol, 2.(N.Y,

Macmillan, 1934-1935, Vol,2, P.690.

(^{١٦}) الأستاذ محمد عارف ، المفهوم الاجتماعي للرشوة ، المجلة الجنائية القومية

، عدد٣ن نوفمبر ١٩٩٢، المجلس الخامس ، ص٤١٥.

(¹⁷) Encyclopedia of Religion and Ethics, Vol. 17, N.Y.,

1911, Corruption Eribery, (P.121-145).

(^{١٨}) سورة البقرة: الاية ١٨٨.

(¹⁹) Encyclopedia of Religion and Ethics , Vol, IV, N.Y.

(٢٠) الأستاذ محمد عارف، المفهوم الاجتماعي للرشوة، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٢١) الأستاذ عارف، المصدر اعلاه، ص ١٩٤.

(22) Encyclopedia of criminology sotp and y” 1942” prepay ,
p48.

(23) Merrill, F.E., and others, Social problems , P.48.

(24)Merrill, F.E., and others, Social problems , P.49

(٢٥) الاستاذ محمد عارف ، المصدر السابق، ص ٢٤٤

(26) Merrill, F.E., and others, Social problems , P31.

(٢٧) د. مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام ، ١٩٦٧، ص ٦١.

(٢٨) د. عبد الفتاح مصطفى الصفي . علم الاجرام، دراسة حول ذاتية ومنهجية

نظرياته ، ١٩٧٣، ص ٦٨. ورؤوف عبيد اصول علم الاجرام والعقاب ،

١٩٧٧، ص ١١.

(29).Faris, R.E.L., Social Disorgani zation (N.Y.: Ronald

Press, 1948. P49).

(³⁰) Merrill, F.G., AND OTHERS , Social problems , p.33.

(³¹) د. السيد مشتاق، الاغتراب الاجتماعي في ضوء نظرية التكامل المنهجي،
جامعة القاهرة، كلية الاداب ، ١٩٧٤ ، ص٧٤ (رسالة دكتوراه) نقلا عن
د. السيد شتا ، الرشوة ومفهوم الاغتراب ، المصدر السابق، ص١٧٣ .

(³²)Merton , R.K., Social theory and social struchure ,
Gloncoe, 111free press, 1949, P128.

(³³) د. السيد شتا، المصدر اعلاه، ص١٧٣ .

(³⁴) د. السيد شتا، المصدر اعلاه، ص١٧٣

(³⁵) Fromm, E. The sume Sociaty, London , Routledge
heganpul td, 1968, pp60-61.

(³⁶) Merrill, F.E., and others, social problems , P 33.

(³⁷)Ogburn, W.F., and uimkoff, M.F., Ahand book of
sociology (Landon, plout ledge kegan Paulltd, 1956,
P.365.

(³⁸) د. السيد شتا، الرشوة ومفهوم الاغتراب، المجلة الجنائية القومية ، العدد
الثاني يوليو ، ١٩٧٤ ، المجلد السابع، ص١٧١ .

(٣٩) أحمد حمد خليفة، اصول علم الاجرام الاجتماعي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٩٥٩، ص ١٠٤

(40) Taft, D.R, Griminology, (N.Y.G), THE Macmillan comp. 3rd ed., 1956, P.18.

(٤١) أحمد محمد خليفة، أصول علم الاجرام الاجتماعي، المصدر السابق، ص ٦٧ ،

(٤٢) أحمد محمد خليفة ، مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٢، ص ١١٣ .

(٤٣) أحمد محمد خليفة، المصدر أعلاه، ص ١٠٩

(44) Encylopedia of Social Sciences, Vol. 2(N.Y., Macmillan , 1930 – 1935), Vol. 2, P.690

(٤٥) د. محمد عبد الله ابو علي ، الفساد والرشوة في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣ نوفمبر ١٩٧٤ ، المجلد السابع عشرين ص ٤١٧.

(٤٦) حسن شحاته صفات ، علم الجريمة (القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٥٥)، ص ٢ .